

ومن يوصف قد حجب لا بحجب
فان ميت عن ابته الرقيق
فربع الارث لها والباقي
ومن عن ارثه حجب بشخص
كالا مع ابيه واخوة
وحجب امرؤ كل حبة بدت
وساقط الثلث واستغرق
بعد محجورا بلا اتفاق

المسألة المشتركة
ان يجتمع مع الشقيق اولاد ام
فاستقط الشقيق عند اجداد
بما قضاه اولاد فيها عمر
ومالك والشافعي في القم
لحكمة الشافعي لتمام التوافق
فان تكن اخت فافوق لاب
وبعضهم عن الشقيق ذهلا
فدثر كما مع ولد الامر
وذا اجتمعا دسه لا تمنع
ففرضها او فرضه من باقية حجب
اعال اخت لاب وما عالا

بذمه

بذمه ان الشقيق قد حجب
وان يك الشقيق فيها ظهرا
ومالك لو صحب الجد لهم
ومنع الشقيق الميراث فيه
هذا لان الجد فيها بحجب
فان يكن مكانه اخ لاتب
لانه في حجبه تنسبنا
وهذه لمالك قد نسبت
ومالكية لديهم سهرت

باب الجد والاخوة
والجد مثل الاب عند النعمان
وكاخ عند الاممية الثلاث
الا التي قد نسبت لمالك
نقاسم الاخوة جيد ان عدم
وذا في حجب مع اخ
او صحب الجد لاخوات ثلاث

وذا حجبها بمالك

او اختها او اختها واختها